يستخلصها احد منهم ويتشهد الاخوان على حلفها وكذا المريضة اذا وجب عليها اليمين
قوله فلا رد بالعيب الا باذنه لانه انتهى حكم الوكالة بالتسليم وتعلق به حق
المالك وفي الرد ابطال يد الحقيقة فلا يتمكن الا باذنه قوله ثبت للموكل ابتداء
وفي الهداية الملك يثبت للموكل خلافة عنه اي بدلا عن الوكيل لا ان يثبت
الحكم للوكيل ثم ينتقل الى الموكل قوله غير متقرر اي ينتقل في ثاني الحال فلا يعتق
فيه نظر لانه اطلاق قوله من ملك ذا رحم محرم عتق عليه قال ابو زيد الوكيل
نائب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فان الحقوق يثبت له ثم ينتقل الى الموكل
من قبله وهذا كلام حسن قوله فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر لانه سفير محض
اي يحكي قول الغير ولا يلزم عليه حكم الغير ولهذا لم يستغن عن اضافة العقد
الى الموكل حتى لو اضاف عقد النكاح الى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول
كذا قاله الشيخ قوله ولم يطالبه بايعه ثانيا اي الوكيل ثانيا وبرئت ذمة
المشتري لوصول الحق الى المستحق بخلاف ما اذا باع مال اليتيم ودفع المشتري
الثمن الى اليتيم حيث لا يبرأ ذمته بل يجب عليه ان يدفع الثمن الى الوصي ثانيا لان
اليتيم ليس له قبض ماله اصلا فلا يكون له الاخذ من المديون **باب الوكالة بالبيع**
**والشرا** قدم من ابواب الوكالة ما هو اكثر وقوعا وامس حاجة وهو الوكالة
بالبيع والشري وقدم الشري لانه ينبئ عن ازالة والازالة بعد الاثبات قوله
من جنس واحد المراد من الجنس الشرعي وهو ما يشتمل اصنافا على اصطلاح المنطقي
وبالنوع الصنف لا ما هو مصطلح اهل المنطق فالذكر والانثى من بني آدم جنسان
مختلفان لاختلاف الاغراض والمقاصد وكذا الدبس مع الخل وكذا الهندي

والتركي



والتركي جنسان مختلفان قوله فان تفحش جهالة الجنس الخ والاصل ان الجهالة
اذا كان تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة والا فلا والجهالة ثلثة
انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس فتمنع صحة الوكالة سواء بين الثمن
اولا كما وكل بشراء ثوب او دابة ونحو ذلك والثانية جهالة يسيرة وهي ما كانت
في النوع كما لو وكل بشراء فرس او حمار او ثوب هروي او مروي او نحو ذلك فانه
يجوز الوكالة فان لم يبين الثمن والثالثة جهالة بين النوع والجنس كما لو وكل بشراء
عبد او جارية ان بين الثمن والنوع بان قال تركي او حبشي او نحوه جاز وان
بين واحدا منهما لم يجز قوله الدار تما تفحش لانها تختلف بقلة المرافق وكثرتها
قوله في الوكالات قال في النهاية النقود لا يتعين في الوكالات قبل القبض
بالاجماع وكذا بعده عند عامة المشايخ لان الوكالة وسيلة فتعتبر بالشراء
عزاه الى الزيادات والذخيرة فعلى هذا الا يلزمهما ما قاله الامام والتعليل الصحيح
ان يقال تمليك الدين من غير من عليه لا يجوز فكذا التوكيل به وانما جاز في المعين لكونه
امر له بالقبض ثم بالتمليك لا توكيلا للمدين بالتمليك وان لم يكن الامة معينا لا
يصح الامر للمجهول فكان توكيلا للمدين بالتمليك في الاسلام والشراء والصرف فلا
يجوز لما مر فاذا لم يصح التوكيل عنده نفذ الشراء على المامور حتى اذا هلك بعد القبض
يهلك من ماله الا ان يقبضه الآمر منه فح ينعقد البيع بينهما بالتعاطي فيكون للآمر وقال
في الغاية انما لا يصح تمليك الدين من غير من عليه لعدم القدرة وذلك لان الديون
تقضى بامثالها فكان ما ادي المديون الى رب الدين ملك المديون ولا يملكه
الدائن قبل قبضه والامر باخذ ما لبس تملكه بط قوله لعبد اشتر لي الخ والعبد يصلح

Copyright © King Saud University